



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩
بشأن قواعد وأحكام إعادة التعمين

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المواد ٧، ١١، ١٣، ١٦، ٢٢، ٩٣ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (٦٩/٤٤، ٧١/٢٥، ٧٣/٢٧، ٧٣/٣٣، ٧٣/٥٠، ٧٦/٥٠) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو الفصولين .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية .
- وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين .

- قرر -

مادة (١) يجوز إعادة تعيين الموظف السابق وفقاً للآتي :

- أ - في نفس درجته السابقة بمرتبة أكبر اذا كانت المدة التي قضاها خارج الجهات الحكومية في عمل يفيد منه خبرة، ويجوز في هذه الحالة منحه علاوة عن كل سنة خبرة .
- ب - في أعلى من درجته السابقة اذا كانت المدة التي قضاها خارج الجهات الحكومية في عمل يفيد منه خبرة في وظيفته الجديدة وبشرط ألا يقل مجموع مدة خدمته في درجته السابقة والمدة التالية لتركة الخدمة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للبقاء في الدرجة أو الدرجات التي تخطاها بإعادة التعمين . ويجوز في هذه الحالة منحه علاوة من علاوات الدرجة التي يعاد تعيينه عليها عن كل سنة تزيد على ذلك .

٠٠٠٢/



مجلس الخدمة المدنية

تابع قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

- ٢ -

مادة (٢) الموظف المعاد تعيينه في درجته السابقة يحتفظ له في خدمته الجديدة باقدميته التي اكتسبها في هذه الدرجة ، فاذا أعيد تعيينه بمرتب أكبر أضيف لأقدميته السابقة اقدمية اعتبارية بواقع سنة عن كل علاوة خبرة منها .

أما اذا كانت اعادة التعيين في درجة أعلى فتحسب اقدمية الموظف من تاريخ الاعادة مضافا اليها اقدمية اعتبارية بواقع سنة عن كل علاوة خبرة منحها .

مادة (٣) يخضع المعاد تعيينه لفترة التجربة المقررة اذا لم يكن قد امضى هذه الفترة بنجاح في وظيفته السابقة أو كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها لا تتفق مع طبيعة الوظيفة السابقة .

مادة (٤) لا يترتب على العمل بهذا القرار الاخلال بقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقيلين أو الستغنى عن خدماتهم أو الفصلين .

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٦ يوليو ١٩٧٩ م